

Distr.: General
19 August 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

تجميع المعلومات بشأن أنتيغوا وبربودا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية

لحقوق الإنسان (1) (2)

2- لاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي لبربادوس ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن أنتيغوا وبربودا لم تؤيد التوصيات الداعية إلى توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة وأن البلد لم يتخذ أي تدابير لتحقيق هذه الغاية⁽³⁾.

3- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن أنتيغوا وبربودا أحاطت علماً، خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، بعدة توصيات تدعو إلى الانضمام إلى معاهدات دولية متعددة لحقوق الإنسان أو التصديق عليها. وعلى الرغم من أن أنتيغوا وبربودا لم تؤيد هذه التوصيات، فقد لوحظ أيضاً أنها صدقت في عام 2019 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصدقت في عام 2018 أيضاً على الاتفاق الإقليمي بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي⁽⁴⁾.



الرجاء إعادة الاستعمال

4- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأن الدولة لم تف بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمدة 23 عاماً، مما حال دون قيام اللجنة بتقييم تنفيذ الدولة للاتفاقية استناداً إلى تقرير الحكومة⁽⁵⁾.

5- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن أنتيغوا وبربودا دعمت ونفذت توصيات تدعو إلى طلب المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشركاء آخرين للوفاء بالتزاماتها الدولية. وكانت حكومة أنتيغوا وبربودا قد طلبت منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية الدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات للمسؤولين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني بشأن التزامات الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن التزاماتها بموجب الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. ودعمت المفوضية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أيضاً دورتين صورييتين بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل إعداد مسؤولين حكوميين لمثول أنتيغوا وبربودا أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2019⁽⁶⁾.

6- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالتزامات التي قطعتها أنتيغوا وبربودا خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل لعام 2016 من أجل طلب المساعدة التقنية من مفوضية حقوق الإنسان في الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. غير أن اللجنة أعربت عن أسفها لعدم طلب الدولة لهذه المساعدة⁽⁷⁾.

7- ولاحظت منظمة العمل الدولية أن أنتيغوا وبربودا لم تصدق بعد على الاتفاقيات التالية ذات الصلة بنوع الجنس في مكان العمل: اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156)، واتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183)، واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)⁽⁸⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁹⁾

8- أشار الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي إلى أن الحكومة لم تؤيد التوصيات الداعية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وأنها لم تتخذ أي تدابير لهذا الغرض⁽¹⁰⁾.

9- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن مكتب أمين المظالم يعالج المسائل المتصلة بالتحرش الجنسي والتمييز ضد المرأة. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان لها ولاية واسعة لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها⁽¹¹⁾.

10- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن أنتيغوا وبربودا أصدرت ونفذت مؤخراً عدة تشريعات ترمي إلى تعزيز إطارها التشريعي الوطني لحقوق الإنسان⁽¹²⁾.

11- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن أنتيغوا وبربودا اعتمدت، منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، التشريع التالي لجعل إطارها المحلي لحقوق الإنسان يتماشى بشكل أفضل مع الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها البلد: قانون الإعاقة وتكافؤ الفرص لعام 2017، وقانون (تعديل) قضاء الأطفال لعام 2018، وقانون (تعديل) (منع) الاتجار بالأشخاص لعام 2019⁽¹³⁾.

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽¹⁴⁾

12- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الدولة لم تدرج بعد الاتفاقية بالكامل في التشريعات الوطنية ولأن الأحكام التمييزية ضد المرأة لا تزال موجودة في التشريعات الوطنية، بما في ذلك في قانون تكافؤ الفرص وقانون الجرائم الجنسية. ولكنها أشارت إلى الاستعراض التشريعي الجاري الذي يسعى إلى تقيح الأحكام التمييزية في التشريعات⁽¹⁵⁾.

13- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير خاصة مؤقتة في الدولة لتحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية والتي تعاني فيها المرأة من نقص التمثيل أو من الحرمان، بما في ذلك في الحياة السياسية والعامة والتعليم والعمالة والصحة⁽¹⁶⁾.

14- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن أنتيغوا وبربودا لم تعتمد تشريعاً يحظر التمييز على أساس الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي وأن البلد لم يتخذ أية تدابير للقيام بذلك⁽¹⁷⁾.

15- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن أنتيغوا وبربودا نفذت جزئياً، خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، التوصيات الداعية إلى وضع تشريعات تحظر التمييز على أساس الإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسية والمركز الاجتماعي⁽¹⁸⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽¹⁹⁾

16- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن الدولة أعلنت أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام 2016 إمكانية إعلان وقف اختياري أو بادرة ماثلة فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم توافر معلومات عن التدابير ذات الصلة التي اتخذتها الدولة بشأن هذا الموضوع، وذلك بسبب عدم وجود تقرير للدولة⁽²⁰⁾.

17- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن التأييد الشعبي في أنتيغوا وبربودا لعقوبة الإعدام لا يزال مرتفعاً بسبب ثقافة العدالة الانتقامية وتصور أن عقوبة الإعدام رادع فعال لجرائم العنف⁽²¹⁾.

18- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن قانون قمع التعذيب لعام 1993 والدستور يحظران أعمال التعذيب، ولكنها أعربت عن قلقها لأن تعريف التعذيب في القانون لا يشمل جميع العناصر، بما في ذلك الأغراض، المنصوص عليها في المادة 1 من الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم وجود حكم صريح ينص على أن جريمة التعذيب لا تخضع لقانون التقادم⁽²²⁾.

19- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن المادة 3 من قانون قمع التعذيب تسمح للشخص المتهم بارتكاب جريمة التعذيب بأن يستخدم كدفاع أن لديه مبرراً أو عذراً مشروعاً بموجب القوانين المحلية، دون استبعاد الاحتجاج بأمر أعلى كمبرر للتعذيب، كما ورد في الاتفاقية⁽²³⁾.

20- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً عن قلقها إزاء الاكتظاظ الشديد في سجن صاحبة الجلالة، وهو السجن الوحيد في البلد، وأعربت عن أسفها لأن عدد نزلاء السجن قد تضاعف تقريباً منذ عام 2000. ونوهت اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة لاستخدام تدابير بديلة مثل الإفراج المشروط والعفو، رهناً بشروط معينة، لكنها أعربت عن أسفها لعدم وجود معلومات عن أثر هذه التدابير في الممارسة العملية بسبب عدم وجود تقرير للدولة. وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء الأوضاع المادية للسجن، بما في ذلك عدم كفاية مستويات الصرف الصحي والتهوية، ونقص المياه الجارية والمراحيض المناسبة، وتفشي الأمراض المعدية مؤخراً، مما أدى إلى إلغاء دورات إعادة التأهيل. ولاحظت أيضاً بقلق أن الرعاية الصحية غير كافية، لا سيما للسجناء ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء ادعاءات سوء المعاملة والعنف الجنسي في السجن، كما أعربت عن أسفها لعدم توافر مزيد من المعلومات عن آلية الشكاوى القائمة في السجن⁽²⁴⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽²⁵⁾

21- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير المتسقة التي تشير إلى أن تراكماً خطيراً في قضايا المحاكم الجنائية أدى إلى حالات احتجاج لفترات طويلة قبل المحاكمة تصل إلى خمس سنوات. وأعربت عن أسفها لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة المتأخرات المتراكمة أو للحد من مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وذلك بسبب عدم وجود تقرير للدولة. وأوصت اللجنة بأن تتخذ أنتيغوا وبربودا تدابير لتخفيف عبء القضايا الجنائية المتراكمة، بما في ذلك زيادة القدرة القضائية، ولا سيما عدد القضاة. وأوصت أيضاً بأن تكفل الدولة، في القانون وفي الممارسة العملية، ألا يُستخدَم الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا في ظروف استثنائية لفترات محدودة، وأن تشجع بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا الموحدة للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽²⁶⁾.

22- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن الوصول إلى العدالة يشكل شاغلاً مستمراً في أنتيغوا وبربودا. ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أجرت أنتيغوا وبربودا أول استفتاء في تاريخها فيما يتعلق بجعل محكمة العدل الكاريبية محكمة الاستئناف النهائية، لتحل محل اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص التي يوجد مقرها في لندن. وفي نهاية المطاف، فشل التعديل الدستوري المقترح⁽²⁷⁾.

3- الحريات الأساسية⁽²⁸⁾

23- أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أنتيغوا وبربودا بأن تنزع صفة الجرم عن جميع أشكال التشهير، مثل التشهير المثير للفتنة، وأن تدرجه ضمن قانون مدني وفقاً للمعايير الدولية. وفي هذا الصدد، أوصت اليونسكو أيضاً بأن تمكن الحكومة من إقامة نظام إعلامي يعزز نهج التنظيم الذاتي واستقلال وسائل الإعلام، بسبل منها إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم وسائل الإعلام، بما يتماشى مع المعايير الدولية⁽²⁹⁾.

24- وأشارت اليونسكو إلى أن التشهير الجنائي ألغي في أنتيغوا وبربودا باعتماد قانون التشهير لعام 2015. وحل القانون الجديد محل قانون التشهير والقتل لعام 1843. غير أن قانون المنشورات المحرصة على الفتنة وغير المرغوب فيها لعام 1938 يعتبر التشهير المثير للفتنة جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها سنتان مع الأشغال الشاقة أو بدونها وغرامة أقصاها 5 000 دولار. ويجرم القانون نفسه أيضاً حيازة المنشورات المثيرة للفتنة، عند ارتكاب الجريمة الأولى، مع السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة وغرامة تبلغ 3 000 دولار⁽³⁰⁾.

-4 حظر جميع أشكال الرق⁽³¹⁾

25- لاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن أنتيغوا وبربودا عدلت في عام 2018 قانون الاتجار بالأشخاص لتشديد العقوبات على الاتجار بالأشخاص بحيث يتناسب مع العقوبات المفروضة على الجرائم الخطيرة الأخرى، وفي عام 2019، أنشأ البلد رسمياً لجنة منع الاتجار بالأشخاص التي لها مهام الإنفاذ والبحث والدفاع عن الضحايا، فضلاً عن مساءلة الموظفين. ولوحظ أن فرقة العمل المعنية بالحالات التابعة للجنة مسؤولة عن فحص وتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وإحالة الضحايا إلى موظف مكلف برعاية الضحايا من أجل الرعاية والحماية. ولوحظ أيضاً أن الضحايا يتلقون الرعاية الطبية والسكن والملابس والمساعدة في العودة إلى الوطن، وأن لديهم خيار المشاركة في برنامج دولي لإعادة الإدماج. وأقرت أنتيغوا وبربودا أيضاً خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالبشر للفترة 2019-2021، وأدخلت إجراءات تشغيل موحدة رسمية بشأن إحالة الضحايا خاصة بكل وكالة⁽³²⁾.

-جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

-1 الحق في مستوى معيشي لائق⁽³³⁾

26- لاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن أنتيغوا وبربودا نفذت توصيات لتعزيز التدابير الرامية إلى دعم أشد الفئات ضعفاً والحد من الفقر والتخفيف من حدته. وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، أصدرت حكومة أنتيغوا وبربودا، في عام 2020، القانون الوطني للحماية الاجتماعية الذي حل محل قانون إغاثة الفقراء لعام 1961 وتبنت نهجاً متكاملاً ومتعدد القطاعات وتشاركياً للحماية الاجتماعية. ولوحظ أيضاً أن القانون يركز على منع أوجه الضعف الاقتصادية والتمييزية والاجتماعية المتصلة بالفقر والتهميش والحد منها والقضاء عليها، وأن الهدف الرئيسي هو مكافحة الفقر، وتعزيز المساواة، وتحسين مستوى المعيشة لجميع المقيمين في أنتيغوا وبربودا⁽³⁴⁾.

-2 الحق في الصحة⁽³⁵⁾

27- أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أنتيغوا وبربودا لنظام رعايتها الصحية الجامع والشامل، بما في ذلك نظام الاستحقاقات الطبية، وانخفاض معدل وفيات الأمهات، وانخفاض معدل الحمل المبكر، وكون قطاع الصحة يحظى بأكثر اعتماد مخصص في الميزانية الوطنية. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء محدودية خدمات الرعاية الصحية المقدمة للنساء في بربودا، اللاتي يتعين عليهن السفر إلى أنتيغوا لتلقي العلاج الخاص بالحالات الطبية الخطيرة⁽³⁶⁾.

28- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن نظام الرعاية الصحية الأولية في أنتيغوا وبربودا يُعتبر نظاماً يعمل بشكل جيد. وأفيد بأن بإمكان الجميع الوصول إلى النظام، وأن جميع الخدمات الأساسية يتم توفيرها بالمجان، وكذلك الأدوية، عندما تكون متاحة⁽³⁷⁾.

29- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن الخدمات الصحية تُقدّم على المستوى الابتدائي والثانوي والعالي في القطاعين العام والخاص. ولوحظ أن الفريق الصحي على المستوى الابتدائي يقدم خدمات مثل العيادات الطبية، وصحة الأم والطفل، والصحة العقلية المجتمعية، ورعاية الأسنان، والكشف عن الأمراض غير المعدية، والوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها⁽³⁸⁾.

30- وأشار الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي إلى أن مجلس وزراء أنتيغوا وبربودا أقر في عام 2016 الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة للفترة 2016-2020. ولوحظ أن تلك الوثيقة الشاملة وفرت مخططاً للدفع قدماً بهدف تحقيق أفضل مستوى لصحة ورفاهية جميع المقيمين

في أنتيغوا وبربودا⁽³⁹⁾. وحددت الخطة أيضاً أولويات متوسطة الأجل لقطاع الصحة من أجل تمكين الأفراد والأسر من إدارة صحتهم، وتعزيز النظم الصحية وآليات دعم المجتمع المحلي، وتوسيع الشراكات الاستراتيجية⁽⁴⁰⁾.

31- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تجريم الإجهاض وعدم قبول استثناءات إلا في حالات تعرض حياة المرأة الحامل للخطر. وأوصت اللجنة بأن تضفي أنتيغوا وبربودا الصفة القانونية على الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وتهديد حياة أو صحة المرأة الحامل ووجود عيوب خلقية شديدة في الجنين؛ وأن تنزع عنه صفة الجرم في جميع الحالات الأخرى؛ وأن تضمن حصول المرأة على رعاية مأمونة وعالية الجودة وميسورة التكلفة فيما يتعلق بالإجهاض، بما في ذلك الرعاية بعد الإجهاض في حالات المضاعفات الناجمة عن عمليات الإجهاض غير المأمونة⁽⁴¹⁾.

3- الحق في التعليم⁽⁴²⁾

32- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انخفاض الميزانية الإجمالية المخصصة لقطاعي التعليم والصحة وأوصت بأن تجري أنتيغوا وبربودا تقييماً شاملاً لاحتياجات الأطفال من الميزانية، وزيادة الميزانية المخصصة للقطاعات الاجتماعية، ومعالجة أوجه التفاوت على أساس المؤشرات المتصلة بحقوق الطفل، وعلى وجه الخصوص زيادة الاعتمادات المخصصة في مجالي التعليم والصحة إلى مستويات كافية⁽⁴³⁾.

33- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن التعليم الابتدائي والثانوي مجاني وإلزامي. ولوحظ أيضاً أن نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الكبار - أي بين من يزيد عمرهم عن 15 سنة - تبلغ 98,4 في المائة. وهناك شبه مساواة بين الجنسين من حيث تردد الذكور والإناث على المدارس في المستويين الابتدائي والثانوي⁽⁴⁴⁾.

34- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، وارتفاع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء، والبرامج التي تشجع المرأة على دخول مجالات العمل غير التقليدية. وأشارت إلى السياسات المتعلقة بعودة الفتيات إلى المدارس بعد الولادة والإبلاغ عن حالات العنف الجنسي في المدارس. غير أنها أعربت عن قلقها لعدم وجود منظور جنساني في تنفيذ قانون التعليم؛ ومحدودية التثقيف بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛ وعدم كفاية تنفيذ السياسة المتعلقة بعودة الفتيات إلى المدرسة والاحتفاظ بهن بعد الولادة، وتسرب هؤلاء الفتيات من المدرسة في كثير من الأحيان بسبب الوصم؛ ومحدودية المعلومات المتوفرة عن آليات حماية النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي والتحرش الجنسي في المدارس؛ وممارسة العقاب البدني وقبوله الثقافي على نطاق واسع في المدارس؛ واستمرار تركيز النساء والفتيات في مجالات الدراسة التي تهيمن عليها الإناث تقليدياً، وتمثيلهن الناقص في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، على الرغم من ارتفاع معدلات التحاقهن بالتعليم العالي؛ وعدم وجود تدابير لضمان حصول النساء والفتيات نوات الإعاقة على التعليم العادي⁽⁴⁵⁾.

35- وأوصت اللجنة نفسها، في ضوء توصيتها العامة رقم 36(2016) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، بأن تدرج أنتيغوا وبربودا، في محتوى ومنهجية المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم، منظوراً جنسانياً يستند إلى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تكفل تلقي جميع المدرسين والسلطات المدرسية تدريباً بشأن المساواة الموضوعية بين الرجال والنساء. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تدرج أنتيغوا وبربودا في المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم تثقيفاً إلزامياً ومناسباً للسنة وشاملاً للصحة الجنسية والإنجابية للفتيات والفتيان وقائماً على الحقوق ويعالج مسائل السلطة والسلوك الجنسي المسؤول ومنع الحمل المبكر، بما في ذلك من خلال تنظيم الأسرة وأشكال منع الحمل الحديثة⁽⁴⁶⁾.

36- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن أنتيغوا وبربودا لم تّويد التوصية الداعية إلى وضع تدابير لتشجيع مشاركة أكبر للفتيات في التعليم العالي، وأن البلد لم يتخذ أي تدابير مهمة لتحقيق هذه الغاية. وهناك نقاش مستمر بشأن التفوق الأكاديمي للإناث على الذكور. غير أن عدداً من الدراسات والمربين أفادوا بأنه، حيثما كان أداء الفتيات ضعيفاً، كان أداء الفتيات اللواتي يعشن في ظروف اقتصادية مماثلة ضعيفاً أيضاً. وعلى الرغم من أن أداء الإناث أفضل بكثير في التحصيل التعليمي على مستوى التعليم العالي، فإن ذلك لم يسفر عن تحول كبير في وصول المرأة إلى العمل، أو الدخل المرتفع، أو مناصب القيادة وصنع القرار⁽⁴⁷⁾.

37- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن التقدم المحرز في إنشاء آليات تسمح للطلاب بالإعراب عن آرائهم في المدرسة من خلال مجالس الطلبة والجهود المبذولة لضمان احترام آراء الطفل، بما في ذلك إنشاء برلمان للشباب، يُعتبر إيجابياً. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء قلة الاعتراف في التشريع بحق الطفل في الاستماع إليه، وإزاء عدم وجود آليات عامة لتعزيز حق الفرد في الاستماع إليه⁽⁴⁸⁾.

38- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق أن اتفاقية حقوق الطفل ليست جزءاً من المناهج التعليمية⁽⁴⁹⁾.

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽⁵⁰⁾

39- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير، ومنها حملات التوعية، التي اتخذتها الدولة لمكافحة التمييز الجنساني التمييزي. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء المواقف الأبوية الراسخة والقوالب النمطية الجنسانية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، التي لا تشكل حواجز أمام حصول المرأة على العمل ومشاركتها في الحياة السياسية والعامة فحسب، بل أيضاً أحد الأسباب الجذرية للعنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات⁽⁵¹⁾.

40- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن أنتيغوا وبربودا نفذت توصيات تدعو إلى تعزيز تمكين المرأة⁽⁵²⁾ وقالوا إن المكاسب التي حققتها أنتيغوا وبربودا في النهوض بالمرأة يمكن أن تُعزى جزئياً إلى زيادة الاستثمار في الآلية الوطنية للمرأة. وعلاوة على ذلك، زادت قوة مديرية الشؤون الجنسانية من خلال زيادة استثمارات الدولة⁽⁵³⁾.

41- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن من الأهمية بمكان أن تواصل وزارة التحول الاجتماعي الاستثمار في آلياتها الجنسانية لضمان توفير الموظفين والموارد المناسبة لها. وعوضاً عن خطط عمل خاصة بقطاعات معينة يصعب تنفيذها، تقوم مديرية الشؤون الجنسانية بوضع خطة عمل وسياسة وطنيتين للمساواة بين الجنسين، من خلال مشاورات وطنية مع المجتمع المدني وعلى جميع مستويات الحكومة، لضمان اتساق الخطة مع الاستراتيجية الإنمائية الوطنية. وستكون الخطة والسياسة بحاجة إلى إطار للرصد والتقييم لضمان المساءلة، كما ستكونان بحاجة إلى خطة للاتصالات وآلية تنسيق مشتركة بين الوزارات لضمان التنفيذ⁽⁵⁴⁾.

42- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن المرأة قطعت أشواطاً كبيرة في الحياة السياسية والعامة في أنتيغوا وبربودا. وتمثل النساء الآن غالبية العاملين في القطاع العام وفي القضاء. وعلى الرغم من أن المرأة ليست بعد ممثلة تمثيلاً جيداً بين أفراد الشرطة، فقد أشار مفوض الشرطة إلى أنه يود تنفيذ تدابير تشمل التدريب على المساواة بين الجنسين بهدف ضمان بيئة أكثر تمكيناً للمرأة في القوة. والمرأة ممثلة تمثيلاً زائداً في الوظائف المنخفضة الأجر والمنخفضة المخاطر في الحياة العامة، بما في ذلك الخدمة المدنية، على الرغم من أهمية تمثيلها في هذه الأماكن، ولا بد من بذل جهود إضافية لضمان تمثيلها تمثيلاً جيداً في قطاعات النمو مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، ولا سيما في جوانب تلك القطاعات المتصلة بالقدرة على التكيف مع تغير المناخ⁽⁵⁵⁾.

43- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أنه في عام 2017، أن أنتيغوا وبربودا، مدعومة من كيان الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتنفيذاً لخطة عملها الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس، عززت إلى حد كبير مركز الدعم والإحالة، وهو مركز جامع للخدمات المقدمة للبالغين من ضحايا العنف القائم على نوع الجنس. وليس المركز كياناً مستقلاً، بل هو بالأحرى بمثابة آلية لتنسيق جميع الخدمات القائمة والإشراف عليها. ويوجد المركز في موقع مركزي وسري، وفيه وجود للشرطة⁽⁵⁶⁾.

44- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن قانون الجرائم الجنسية لا يزال لا يشمل الاغتصاب الزوجي على الرغم من أن قانون العنف المنزلي لعام 2015، الذي حل محل قانون العنف المنزلي (الإجراءات الموجزة) لعام 1999، قد وسع نطاق تعريف العنف المنزلي⁽⁵⁷⁾ وأشار إلى أن البلد لم يعتمد تشريعاً لتجريم الاغتصاب الزوجي ولم يتخذ تدابير للقيام بذلك⁽⁵⁸⁾.

45- وقال الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي إن أنتيغوا وبربودا لم تؤيد التوصية الداعية إلى اعتماد سياسة جنسانية، وإنها لم تحرز تقدماً كبيراً في هذا الصدد⁽⁵⁹⁾.

46- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكثف أنتيغوا وبربودا جهودها لزيادة وعي النساء، بمن فيهن المهاجرات والمسنيات وذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغاييرات الهوية الجنسية، بحقوقهن بموجب الاتفاقية وسبل الانتصاف المتاحة لهن لادعاء حدوث انتهاك لتلك الحقوق⁽⁶⁰⁾.

2- الأطفال⁽⁶¹⁾

47- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود أي آلية مستقلة محددة لرصد حقوق الطفل⁽⁶²⁾.

48- وظلت اللجنة نفسها قلقة إزاء عدم وجود اعتمادات في الميزانية مخصصة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما بالنسبة للأحكام التي تؤثر على الأطفال الذين يعيشون حالات تهيمش وضعف⁽⁶³⁾.

49- وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم كفاية التدريب والتوعية بشأن الاتفاقية عموماً بالنسبة للمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في حالات ضعف. وأوصت بأن توفر أنتيغوا وبربودا، بصورة كافية ومنهجية، للمجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون ومفوضي الاختبار والمدرسين ومديري المدارس والعاملين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين وممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم قادة المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، تدريباً و/أو توعية بشأن حقوق الطفل بغية تيسير مشاركة واسعة النطاق في نشر الاتفاقية وتعزيزها⁽⁶⁴⁾.

50- ورحبت اللجنة بالجهود المبذولة لإجراء استعراض شامل للقوانين القائمة من أجل ضمان امتثالها لأحكام الاتفاقية واتساقها معها، وأشارت إلى اعتماد قانون وضع الطفل لعام 2015 وقانون قضاء الطفل لعام 2015 وقانون (رعاية وتبني) الأطفال لعام 2015، باعتباره أمراً إيجابياً. غير أنها أعربت عن قلقها لأن بعض التشريعات لا تزال غير متسقة مع الاتفاقية. وأعربت أيضاً عن قلقها لبطء التقدم المحرز في اعتماد مشروع قانون الأسرة. وأوصت اللجنة بأن تعتمد أنتيغوا وبربودا إجراءً لتقييم أثر حقوق الطفل على جميع التشريعات الحالية والمقترحة وأن تجعل اعتماد مشروع قانون الأسرة مسألة ذات أولوية⁽⁶⁵⁾.

51- ولكن اللجنة أعربت عن قلقها لأن قانون الزواج يتضمن استثناءات تتيح الزواج اعتباراً من سن السادسة عشرة. وأوصت بأن تعدل أنتيغوا وبربودا قانون الزواج لإلغاء الاستثناءات التي تسمح بزواج من نقل أعمارهم عن 18 سنة⁽⁶⁶⁾.

52- ورحبت اللجنة بإدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في التشريعات الجديدة. غير أنها أعربت عن قلقها لأن المبدأ قد لا ينفذ بالكامل في الممارسة العملية. لذلك، أوصت أنتيغوا وبربودا بضممان إدماج هذا الحق إدماجاً مناسباً وتفسيره وتطبيقه على نحو متسق في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تتعلق بالطفل أو تؤثر عليه. وفي هذا الخصوص، شجعت اللجنة أنتيغوا وبربودا على وضع إجراءات ومعايير لتقديم الإرشادات إلى جميع الأشخاص المعنيين القادرين على تحديد مصالح الطفل الفضلى واعتبار أن ذلك المبدأ يحظى بالأولوية⁽⁶⁷⁾.

53- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن أنتيغوا وبربودا عززت بشكل كبير الإطار التشريعي لحماية الطفل وقضاء الأطفال من أجل تحديث وزيادة نطاق حمايتها. وشمل ذلك العمل بإنشاء هيكل قانوني ومؤسسي حاسم، مثل إصدار قانون قضاء الأطفال وقانون رعاية الطفل وحمايته، وإنشاء وحدة لقضاء الأحداث في قوة الشرطة، وتشغيل مجلس قضاء الأطفال ولجنة التبني. ولوحظ أيضاً أن بروتوكولات الحماية قد صيغت من أجل تنفيذ النهج القانوني المشترك بين الوكالات لحماية الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال والإهمال المنصوص عليه في قانون (رعاية وتبني) الأطفال⁽⁶⁸⁾.

54- وقال الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي إن أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أثرت بشدة على حالة الأطفال. ووفقاً لمشروع السياسة الوطنية لحماية الطفل في أنتيغوا وبربودا للفترة 2020-2025، من المتوقع الآن أن معدلات الفقر المدقع، التي أثرت في السابق على 4,5 في المائة من الأطفال في الدولة، ستؤثر على 28,5 في المائة منهم. فقد كانت نسبة البطالة بين الشباب تبلغ بالفعل 27 في المائة، ولكن من المتوقع أن تتضاعف إلى أكثر من 50 في المائة⁽⁶⁹⁾.

55- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن أنتيغوا وبربودا لم تؤيد التوصيات التي تدعو إلى حظر العقوبة البدنية. ومع ذلك، لوحظ أن وزارة التعليم قامت، في إطار شراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بعمل كبير منذ عام 2018 من خلال مبادرة إدارة السلوك الإيجابي التي تهدف إلى تعزيز الانضباط الإيجابي داخل المدارس. والعقوبة البدنية في أنتيغوا وبربودا غير قانونية كحكم على الأطفال المدانين بارتكاب جريمة، ولكن بعض الأحكام التي تأذن بها لم تُغ رسمياً بعد. ولا تزال العقوبة البدنية مقبولة في المنزل وأماكن الرعاية البديلة ودور الرعاية النهارية والمدارس والمؤسسات العقابية. ولا يزال الآباء والمعلمون يتمتعون "بالحق" في فرض عقوبة "معقولة" على الطفل⁽⁷⁰⁾.

56- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون وضع الطفل لعام 2015، الذي يضمن المساواة في الحقوق للأطفال المولودين لأمهات غير متزوجات⁽⁷¹⁾.

57- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال الذين يعيشون حالات ضعف أو تهميش، مثل الأطفال المودعين في الرعاية الإدارية والأطفال ذوي الإعاقة، لا يُستشارون في غالب الأحيان في المسائل التي تهمهم⁽⁷²⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة⁽⁷³⁾

58- لاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن أنتيغوا وبربودا اعتمدت تشريعات جديدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁴⁾.

59- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتقدم المحرز في القيام بإصلاحات تشريعية، ولا سيما اعتماد قانون الإعاقة وتكافؤ الفرص لعام 2017، الذي يحظر التمييز ضد النساء والرجال ذوي الإعاقة، ويفوض بإنشاء المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة ومن أجلهم ومحكمة الإعاقة وتكافؤ الفرص والحقوق⁽⁷⁵⁾.

60- ولاحظ الفريق دون الإقليمي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن الغرض من قانون الإعاقة وتكافؤ الفرص هو توفير ولاية وطنية واضحة وشاملة لتيسير القضاء على حالات التمييز القائمة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، فالغرض منه هو وضع ضمانات لحظر مزيد من التمييز ضدهم؛ وتعزيز مبدأ أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بنفس الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص غير ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني؛ وضمان المشاركة الكاملة والفعالة في جميع جوانب المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة. وأنشأ القانون المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة ومن أجلهم، وسجلاً للأشخاص ذوي الإعاقة، ومحكمة الإعاقة، وتكافؤ الفرص والحقوق. ولوحظ أن القانون يشمل مسائل مختلفة، بما في ذلك الحصول على التعليم والتدريب، والعمالة، والرعاية الصحية⁽⁷⁶⁾.

61- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن المسنات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة يمكنهن الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والصحية. ولكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود سياسات وطنية لحماية حقوق المسنات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، فضلاً عن عدم وجود آليات لحمايتهن من أشكال التمييز والعنف وسوء المعاملة المتقاطعة. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء إيداع عدد كبير من المسنات والنساء ذوات الإعاقة في مؤسسات الرعاية⁽⁷⁷⁾.

62- ولاحظت لجنة حقوق الطفل الجهود التي تبذلها أنتيغوا وبربودا لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة. غير أنها أعربت عن قلق بالغ لأن عدم وجود تعريف قانوني موحد للأطفال ذوي الإعاقة، مقترناً بعدم وجود بيانات موثوقة وسياسة وطنية بشأن الأطفال ذوي الإعاقة، يعوق تقديم الخدمات لهم وتقييمها، ولأنه لا يوجد حكم قانوني صريح يفرض توفير الخدمات للأطفال ذوي الإعاقة أو وصولهم إلى المباني والأماكن العامة وجميع مناطق تقديم الخدمات. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها البالغ لأن الإدماج الكامل للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية - الاجتماعية لا يزال غير مرضٍ بسبب نقص الأخصائيين المدربين، بمن فيهم أخصائيو النطق وأخصائيو الصحة العقلية وعلماء النفس، ولأن هناك اعتماداً على المدارس الخاصة وعدم كفاية في الاهتمام بإشراك الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية، في حين أن عدداً غير كافٍ من المعلمين لديهم المهارات اللازمة لضمان تعليم شامل للجميع⁽⁷⁸⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Antigua and Barbuda will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/AGIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/33/13, paras. 77.1-77.21, 77.26, 77.28-77.30 and 77.48-77.52.
- ³ Joint submission of the United Nations subregional team for Barbados and the Organization of Eastern Caribbean States (OECS) for the third universal periodic review cycle of Antigua and Barbuda, p. 3.
- ⁴ Ibid., p. 2.
- ⁵ CAT/C/ATG/CO/1, para. 3.
- ⁶ Joint submission of the United Nations subregional team for Barbados and OECS, p. 3.
- ⁷ CAT/C/ATG/CO/1, para. 5.
- ⁸ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:11200:0::NO:11200:P11200_COUNTRY_ID:103369.
- ⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/33/13, paras. 76.7, 76.13, 77.22-77.25, 77.31, 77.33 and 77.65-77.67.
- ¹⁰ Joint submission of the United Nations subregional team for Barbados and OECS, p. 5.
- ¹¹ CEDAW/C/ATG/CO/4-7, para. 21.
- ¹² Joint submission of the United Nations subregional team for Barbados and OECS, p. 4.
- ¹³ Ibid.
- ¹⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/33/13, paras. 77.24 and 77.35-77.47.
- ¹⁵ CEDAW/C/ATG/CO/4-7, para. 15.
- ¹⁶ Ibid., para. 23.
- ¹⁷ Joint submission of the United Nations subregional team for Barbados and OECS, p. 4.
- ¹⁸ Ibid., p. 3.

- ¹⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/33/13, paras. 76.14–76.15, 76.29, 77.61–77.63 and 77.71.
- ²⁰ CAT/C/ATG/CO/1, para. 43.
- ²¹ Joint submission of the United Nations subregional team for Barbados and OECS, p. 6.
- ²² CAT/C/ATG/CO/1, para. 9.
- ²³ *Ibid.*, para. 15.
- ²⁴ *Ibid.*, para. 21.
- ²⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/33/13, paras. 76.10–76.11 and 77.53–77.60.
- ²⁶ CAT/C/ATG/CO/1, para. 19.
- ²⁷ Joint submission of the United Nations subregional team for Barbados and OECS, p. 3.
- ²⁸ For the relevant recommendation, see A/HRC/33/13, para. 76.26.
- ²⁹ UNESCO submission for the third universal periodic review cycle of Antigua and Barbuda, paras. 9–10.
- ³⁰ *Ibid.*, para. 6.
- ³¹ For relevant recommendations, see A/HRC/33/13, paras. 76.26–76.28.
- ³² Joint submission of the United Nations subregional team for Barbados and OECS, p. 7.
- ³³ For relevant recommendations, see A/HRC/33/13, paras. 76.30–76.32.
- ³⁴ Joint submission of the United Nations subregional team and OECS, pp. 7–8.
- ³⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/33/13, paras. 77.74–77.77.
- ³⁶ CEDAW/C/ATG/CO/4-7, para. 38 (b).
- ³⁷ Joint submission of the United Nations subregional team for Barbados and OECS, p. 8.
- ³⁸ *Ibid.*
- ³⁹ *Ibid.*, p. 9.
- ⁴⁰ *Ibid.*
- ⁴¹ CEDAW/C/ATG/CO/4-7, paras. 38–39.
- ⁴² For relevant recommendations, see A/HRC/33/13, paras. 76.33, 76.37 and 77.78.
- ⁴³ CRC/C/ATG/CO/2-4, paras. 10 and 11 (d).
- ⁴⁴ Joint submission of the United Nations subregional team for Barbados and OECS, p. 9.
- ⁴⁵ CEDAW/C/ATG/CO/4-7, para. 34.
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 35.
- ⁴⁷ Joint submission of the United Nations subregional team for Barbados and OECS, p. 9.
- ⁴⁸ CRC/C/ATG/CO/2-4, para. 24.
- ⁴⁹ *Ibid.*, para. 16.
- ⁵⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/33/13, paras. 76.9, 76.12, 76.16–76.23, 77.34 and 77.64.
- ⁵¹ CEDAW/C/ATG/CO/4-7, para. 25.
- ⁵² Joint submission of the United Nations subregional team for Barbados and OECS, p. 10.
- ⁵³ *Ibid.*
- ⁵⁴ *Ibid.*
- ⁵⁵ *Ibid.*
- ⁵⁶ *Ibid.*, pp. 10–11.
- ⁵⁷ *Ibid.*, p. 11.
- ⁵⁸ *Ibid.*, p. 4.
- ⁵⁹ *Ibid.*, p. 3.
- ⁶⁰ CEDAW/C/ATG/CO/4-7, para. 12 (b).
- ⁶¹ For relevant recommendations, see A/HRC/33/13, paras. 76.8, 76.25, 77.27, 77.68–77.70 and 77.72–77.73.
- ⁶² CRC/C/ATG/CO/2-4, para. 14.
- ⁶³ *Ibid.*, para. 10.
- ⁶⁴ *Ibid.*, paras. 16–17 (a).
- ⁶⁵ *Ibid.*, paras. 4–5.
- ⁶⁶ *Ibid.*, paras. 18–19.
- ⁶⁷ *Ibid.*, paras. 22–23.
- ⁶⁸ Joint submission of the United Nations subregional team for Barbados and OECS, p. 11.
- ⁶⁹ *Ibid.*
- ⁷⁰ *Ibid.*, p. 12.
- ⁷¹ *Ibid.*
- ⁷² CRC/C/ATG/CO/2-4, para. 24.
- ⁷³ For relevant recommendations, see A/HRC/33/13, paras. 76.34–76.36.
- ⁷⁴ Joint submission of the United Nations subregional team for Barbados and OECS, p. 3.
- ⁷⁵ CEDAW/C/ATG/CO/4-7, paras. 4 (a) and 42.
- ⁷⁶ Joint submission of the United Nations subregional team for Barbados and OECS, p. 12.
- ⁷⁷ CEDAW/C/ATG/CO/4-7, para. 42.
- ⁷⁸ CRC/C/ATG/CO/2-4, para. 38 (a)–(d).